ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Personal Criminal Jurisprudence of Internal Security Forces Courts

Sabah Misbah Mahmood al-Sulaiman
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
prof.sabah26@yahoo.com

Kamil Nasir Shakir
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Kamelshaker1977@gmall.com

Article info.

Article history:
- Received 1 Sept 2021
- Accepted 19 Sept 2021
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Crime.
- Internal Security Forces.
- Internal Security Forces Courts.
- Policeman.
- Personal Criminal Jurisdiction.

Abstract: This paper sheds light on personal criminal jurisprudence of internal security forces courts, which are specialized in trialing specific group of individuals: internal security forces employees. The paper tries to explain the legal nature of the rules of its jurisprudence as well as the constitutional and legal nature of its judicial structure. The researcher found that its jurisprudence in all of its types is considered a part of the public system and that its judicial structure has a dual nature that differs based on the types of the crimes trialed by such courts. So it is considered specialized court (regular judiciary) when its jurisprudence is limited to pure military crimes committed by policemen, provided that the president and members of the court fulfill the required conditions for being judges, while they are considered court of an exceptional nature (special) if they are looked at from the viewpoint of being specialized with public law crimes without considering the traditional regulations for appointing judges.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

ذاتية الاِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قوَى الأمْن الدَّاخِلِي

أ.د. صباح مصباح محمود السليمان
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
prof.sabah26@yahoo.com

الباحث كامل شاكر ناصر حسين
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Kamelshaker1977@gmall.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / ايلول / ٢٠٢١
- القبول : ١٩ / ايلول / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الجريمة.
- منتسبي قوى الأمن الداخلي.
- محاكم قوى الأمن الداخلي.
- رجل الشُرْطَة.
- الإخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي.

الخلاصة: يُسلط بحثنا الضوء على ذاتية الاختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الامن الداخلي، تلك المحاكم المختصة في محاكمة شريحة خاصة من شرائح المجتمع وهي منتسبي قوى الامن الداخلي، وذلك للوقوف على الطبيعة القانونية لقواعد اختصاصها فضلاً عن الطبيعة الدستورية والقانونية لهيكلها القضائي، وقد بدا لنا أن اختصاصها بشتى أنواعه يُعَدٌ من النظام العام ، كما أنَّ هيكلها القضائي ذو طبيعة مزدوجة، يختلف باختلاف نوعية الْجَرَائِم التي تنظر أَمَامها، إذ تُعَدُّ مَحاكِم متخصصة(قضاء طبيعي) متى اقتصر اختصاصها عَلَى الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية البحتة التي يرتكبها رجل الشُرْطَة، وبشرط أنْ يكون رَئِيسِ وأعضاء المَحْكَمَة مستوفين الصفات المطلوبة لممارسة مهمة القَضَاءُ، بينما تُعَدٌ مَحاكِم ذات طبيعة استثنائية(خاصة) إذا ما نظر إِلَيْها من زاوية اختصاصها بجَرَائِم القَانُون العام لعدم مراعاتها الضوابط التقليدية في تعيين قضاتها.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

مما لاشك فيه أن لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي طبيعة خاصة وهي مستمدة من الطبيعةِ الوظيفية المنوطة بها والتي تقضي أنْ يكونَ لها نظامً خاصً يشمل جميع جوانب الحياة الأَمْنية، ولكي يتسنى لها تأدية الدور المنوط بها نجد أَنَّ أغلبَ التَّشْرِيعَات وفي مُقدمتها التَّشْرِيعَات الدُّسْتُورية قد أَقرت إِمكانية تشكيل مَحَاكِم متخصصة للفصل في جرائمٍ ذات طابعٍ خاصٍ سواءً كان هذا الطابع يتعلق بالْمُتَّهِم أو الْجَرِيمَةِ، ومنها الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النَّافِذ لسنة ٢٠٠٥، وذَلِكَ في نَصّ الْمَادَّة (٩٩) منه إذ رسم من خلالها نظام تشكيل مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في العراق بالاستنادِ إلى معيار "الْجَرَائِم ذات الطابع العَسْكَرِي التي تقع من ... وقُوَاتُ الأَمْن".

أما من ناحية التَّشْرِيعَات العادية فنجد في الْمَادَّة (١) مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي رَقَم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، والذي نَصَّ عَلَى أَنْ: "تسري أحكام هذا القَانُون عَلَى رجلِ

الشُرْطَة المشمول بقَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي"، فوفقاً لهَذِهِ الْمَادَّة فقد حددت معيار الْإِخْتِصَاص الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بـ (رجل الشُرْطَة)، وبغية الإحاطة بالموضوعِ من جميع الجوانب كان لابُد من تناولِ ما يأتي:

أولاً: أهمية البحث:

وتنبع أهمية بحثنا من أهمية الدور الموكل لأفراد قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عند مباشرتهم لاختصاصاتهم الوظيفية وتطبيق الأَنْظِمَة والْقَوَانِين، إلا أَنَّ هنالكَ عدةُ أسبابٌ دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، يُمْكِنُ تلخيصها بالآتي:

١. إِنَّ قلة المؤلفات القَانُونية الْعَسْكَرِية والأَمْنية في العراق كانت سبباً دفعنا للكتابة في هذا الموضوع، إذ لم يلق هذا الموضوع حظاً وافراً مِنْ الدِرَاسَةِ والبحثِ.

٢. إِنَّ للموضوع أهمية بالغة لأفراد قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عند مباشرتهم لاختصاصاتهم الوظيفية الأمر الذي يمنحهم التنفيذ السليم للقَوَانِين وذَلِكَ بالاعتماد عَلَى قَوَانِينِ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، مِنْ أجلِ تجنب الوقوع في الخطأ عند تنفيذ هَذِهِ الْقَوَانِين أو مخالفة الأَنْظِمَة والتعليمات، أو في تطبيقها، مما يضعهم تحت طائلة المسائلة القَانُونية، وهذا ما دفعنا إلى اختيار الموضوع تحت عنوان: **(ذاتية الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي)**

ثانياً: إشكالية الدِرَاسَةُ:

تطرح المشاكل المحورية لهذا البحث العديد من التساؤلات، ولعل أهم هذه التساؤلات نوجزها فيما يلي:

١. هل مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي تُعَدُّ مَحْكَمَة متخصصة ومن ثَمَّ تُعَدُّ نوعاً من القَضَاءُ العادي؟

٢. هل تتمتع مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي باستقلالية كما في مَحَاكِم الجزاء العادية؟

٣. هل تتوفر في رَئِيسِ واعضاء مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي مقومات القَاضِي العادي؟

٤. ما الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي الشخصي لمَحْاكَمَ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟

ثالثاً: فرضية الدِرَاسَةُ:

تنطلق الدِرَاسَةُ مِنْ افتراض هو أن يشترك الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في رسم نطاق عمل هَذِهِ المَحَاكِم مِنْ خِلالِ فلسفة مفادها، وُضِع قواعد وإجراءات وعقوبات لجرائم ذات طابع خاص، تستوجب وُضِع خصوصية مُعيّنة لتحقيق أهداف وغايات ذات صبغة خاصة في مجال العَمَل الأَمْني.

رابعاً : مناهج الدِرَاسَةُ:

تقوم منهجية الدراسة في هذا البحث عَلَى اتباع المنهج التحليلي في البحثِ العلمي مِنْ تحليلِ النُّصُوص الدستورية والنصوص التَّشْرِيعَية للدُّسْتُور الْعِرَاقِي ولقَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي والتي تُنظِّم سير العَمَل في مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إذ لا يقتصر البحث عَلَى شرحِ هَذِهِ النُّصُوص، وإنَّما يتعداه إلى كشفِ القصور الموجود فيها، وآراء الفقهاء بصدد ذَلِكَ، فضلا عن المنهج المقارن والمنهج النقدي من خلال الاستئناس ببعض قَوَانِين الجزاء الْعَسْكَرِية العربية والأجنبية، غير أَنَّنَا لم نغفل أهمية الجانب التطبيقي، لذا عززنا بعض الآراء النظرية مِنْ خِلالِ أحكام قضائية بغية التوصل إلى نتائج علمية لها أثر ايجابي يعزز فائدة الدِرَاسَةُ.

خامساً: هيكلية الدِرَاسَةُ:

ومن اجل الإحاطة بكافة الجوانب والخروج بحلول لما يثيرها من تساؤلات سنقسم موضوع بحثنا الموسوم **(ذاتية الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي)** على مبحثين: نخصص الأول لطبيعة القَانُونية ْللاخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، والثاني لبيان الطبيعة القَانُونية لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، لنختم بعدها بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأَوَّل

الطبيعة الْقَانُونِيَّةُ للاِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي

تُعَدُّ قواعد الاِخْتِصَاص الشخصي من النظام العام وهي قواعد آمره ذات طابع إلزامي، وتستمد هَذِهِ القواعد إلزاميتها لكون مصدرها هو قواعد القَانُون التي من أهم خصائصها أَنَّها مُلزمة للمخاطبين بأحكامها، ويعني الطابع الإلزامي لقواعد الاِخْتِصَاص أَنَّهُ يتعين عَلَى أطراف الدَّعْوَى التقيد بها وعدم مخالفتها، وهذا لا يعني حصرها على أطراف الدعوى بل كذَلِكَ الحال بالنسبة للمَحْكَمَة، فَإِنَّ قواعد الاِخْتِصَاص ملزمة لها، فإذا ثبت اِخْتِصَاصهَا في نظر الدَّعْوَى، فيجب عَلَيْها أن تقضي فيها، أَمَا إذا تُبيّن لها أَنَّ الدَّعْوَى المرفوعة أَمَامها تخرج عن اِخْتِصَاصهَا، فعَلَيْها أن تَقَرَّرَ عدم اِخْتِصَاصهَا بالنظر فيها، وذَلِكَ لتعلق هَذِهِ القواعد بالنِظَامِ العام لأنها تعتمد عَلَى حسن سير الْعَدَالَةُ الْجِنَائِيّة، فهذه القواعد تحدد الأهلية الاجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجنائية[1]، ولكون الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي من القواعد المُنظَّمة لاخْتِصَاص مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، ونظراً لما يترتب عَلَى ذَلِكَ من

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، ط٢، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٤١.

نتائج لأن قواعد الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ قواعد إلزامية، ولبيان ذلك نقسم مبحثنا على مطلبين يكون أولهما: موقف التَّشْرِيع والفِقْهُ والقَضَاءُ من الطبيعة القانونية للإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وثانيهما الطبيعة الْقَانُونِيَّةُ لمَحْكَمة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.

المطلب الأَوَّل / موقف التَّشْرِيع والفِقْهُ والقَضَاءُ من الطبيعة القانونية للاخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي

يُعَدُّ الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أَكْثَرَ تأثراً وتأثيراً بالإِخْتِصَاص النوعي لتلك الْمَحَاكِم، وذَلِكَ بحكم الترابط والتلازم بينهما، إذ ينعقد الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عندما يقترن عنصر الصفة بأحد الضوابط المُنوه عنها بالفقرة الأُولى من الْمَادَّة (٢٥) لقَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي فقط، خاصةً وأَنَّ جميع أنواع الإِخْتِصَاص بما فيها الإِخْتِصَاص المكاني تعود لمصطلح واحد وهو الإِخْتِصَاص الجزائي، ونظراً لما تحظى به تلك الْمَحَاكِم من خصوصية متأتية من صفة وظيفية مفترضة بشخص الْمُتَّهِم، وضوابط مُحدَّدة قانوناً في الْجَرِيمَة المرتكبة ولمكان ارتكابها، ومدى العلاقة الوثيقة بينهما، ولأجل ذَلِكَ سوف لا يقتصر الموضوع عَلَى طبيعة الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي لهَذِهِ الْمَحَاكِم فقط بل سوف نتناول الطبيعة القانونية لجميع هَذِهِ الإِخْتِصَاصات ضمن مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، خُصُوصاً أَنَّ الطبيعة القانونية لقواعد الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ عامة والإِخْتِصَاص الشَّخَصِي خاصة والذي تطبقها مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي هي ذات القواعد التي تطبق في القَضَاءِ الجزائي(الْمَحَاكِم العادية)، فبالنسبة لموقف التَّشْرِيع، نجد أن التَّشْرِيع المصريّ لم ينَصُّ عَلَى عد الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي من النِظَامِ العام بل أَنَّهُ قد تضمن النَصُّ عَلَى قواعد الإِخْتِصَاص النوعي وعدها من النِظَامِ العام[١]، وعَلَى الرغم من أَنَّ النَصَّ أورد الإِخْتِصَاص النوعي فقط من دون بقية الإِخْتِصَاصات الأخرى، إلا أَنَّ عبارة " وبغير ذَلِكَ مما هو متعلق بالنِظَامِ العام" فهي تسمح بأن تكون قواعد الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي والمكاني من النِظَامِ العام أَيضاً[٢]، أَمَا في التَّشْرِيع اللبناني والسوري فلم يرد النَصَّ عَلَى قواعد الإِخْتِصَاص بكونها من النِظَامِ العام ضمن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات اللبناني والسوري،

---

[١]نصت الْمَادَّة (٣٣٢) مِن قَانُونِ الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة المصري رَقَم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على أَنَّ:" إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المَحْكَمَة أو بولايتها بالْحُكْمِ في الدَّعْوَى أو باختصاصها مِنْ حَيْثُ نوع الجريمة المعروضة أو بغير ذَلِكَ مما هو متعلق بالنِظَامِ العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدَّعْوَى وتقضي به المَحْكَمَة من تلقاء نفسها".

[٢]د. مأمون محمد سلامة، الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة في التَّشْرِيعِ المصري، ج٢، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٣.

أَمَا عن موقف التَّشْرِيع الْعِرَاقِي، إذ يذهب إِلَى اعتبار قواعد الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي والنوعي من النِظَامِ العام، أَمَا حول قواعد الإِخْتِصَاص المكاني فلا يُعَدُّهَا من النِظَامِ العام، ونستنتج ذَلِكَ من نَصّ الْمَادَّة (٥٣/هـ) بِأَنَّهُ:" لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قَرَارَاته باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة/أ"[١]، فعَلَى الرغم من عدم تضمين النَصُّ عَلَى الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي والنوعي، إلا أَنَّهُ بمفعوم المخالفة لهَذِهِ الفقرة فَإِنَّ هَذِهِ الإِخْتِصَاصات تُعَدُّ من النِظَامِ العام.

أما موقف الفِقْه المصري من الطبيعة القانونية للاختصاص فقد اتجه إِلَى ادراج قواعد الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي والنوعي من النِظَامِ العام ولكن اختلفوا في الإِخْتِصَاص المكاني، وكان نتيجة ذَلِكَ الاختلاف ظهور اتجاهين، الأَوَّل: يرى أَنَّ قواعد الإِخْتِصَاص سواءً أكانت مِنْ حَيْثُ النوع أو الشخص أو المكان تتعلق بالنِظَامِ العام[٢]، وذَلِكَ لأَنَّها وُضِعت أساساً مِنْ أجلِ تحقيق المصلحة العامّة والمتمثلة أَيضاً بحسن ادارة الْعَدَالَةُ الْجِنَائِيّة فقط ، أَمَا الاتجاه الثاني فيذهب إِلَى أَنَّ قواعد الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي والنوعي تُعَدُّ من النِظَامِ العام، أَمَا قواعد الإِخْتِصَاص المكاني فَإِنَّها لا تُعَدُّ من النِظَامِ العام ومن ثَمَّ مخالفتها لا يترتب عَلَيْها البطلان[٣]، وذَلِكَ لتعلقها بمصلحة الخصوم أَكْثَرَ مما تتعلق بالمصلحة العامّة، ووُضِعت مِنْ أجلِ تنظيم سير العَمَل القضائي وليس لاعتبارات موضوعية.

أَمَا عن موقف القَضَاءُ، فالقَضَاءُ المصريّ عد الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي من النِظَامِ العام وأن ذَلِكَ يعود إِلَى اعتبارات مُعيّنة تتعلق بالمصلحة العامّة لسير الْعَدَالَةُ، وذَلِكَ عندما ينَصُّ القَانُون عَلَى مَحْكَمَة مُعيّنة فقط من دون غيرها تَخْتَصّ بمُحَاكَمَةِ أشخاص توافرت فيهم ظروف شخصية، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة النقض المصريّة في أحد قَرَارَاتها[٤]، وكذَلِكَ الحال بالنسبة للإِخْتِصَاص المكاني فقد استقر القَضَاءُ

---

[١]كما نصت الفقرة (أ) من الْمَادَّة (٥٣) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية على أَنَّ:" يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءا من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقلَهُ إِلَيْهِ بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها".

[٢]د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤. و د. عمر السعيد رمضان، مَبَادِئ قانون الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، ط٢، دار النهضة العربية، وطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣١.

[٣]د. مأمون محمد سلامة، الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة في التَّشْرِيعِ المصري، مصدر سابق، ص٤٤. ود. رؤوف عبيد، مَبَادِئ الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة في القانونِ المصري، ط١٤، دار الجيل العربي للطباعة، مصر، ١٩٨٢، ص٤٩٣.

[٤]قضت محكمة النقض المصرية بموجب قرارها المرَقَم (٣٣/٨٣٢ق) في جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ " من المقرر أن مؤدى قواعد الاختصاص في المواد الْجِنَائِيَّة مِنْ حَيْثُ أشخاص الْمُتَّهمين من النِظَامِ العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أَمَام مَحْكَمَة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها...". أشارت إِلَيْهِ الموسوعة الْجِنَائِيَّة الأردنية، ج١،

المصريّ عَلَى عدّها من النِظَامِ العام شرط قبول الدفع بها لأول مرة أَمَام مَحْكَمَة النقض أن يكون الدفع مستند إِلَى وقائع ثابتة بالْحُكْمِ والاَ يقتضي تحقيقاً موضوعياً، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة النقض المصريّة[١]، أما عن موقف القَضَاءُ في كُلٍّ من الدُولتين اللبنانية والسورية فقد بَيَّن أَنَّ جميع قواعد الإِخْتِصَاص من النِظَامِ العام، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة التمييز اللبنانية في أحد قَرَارَاتها [٢].

وبناءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أية مخالفة لقواعد الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي أو النوعي أو المكاني يترتب عَلَيْها البطلان كما يُمْكِنُ أثارتها في أية مرحلة من مراحل الدَّعْوَى وهذا ما ذهبت إيه مَحْكَمَة النقض السورية في أحد قَرَارَاتها [٣].

أَمَا بالنسبة لموقف القَضَاءُ الْعِرَاقِي، إذ يذهب القضاء الْعِرَاقِي إِلَى اعتبار قواعد الإِخْتِصَاص الشَّخَصِي والنوعي من النِظَامِ العام، أَمَا حول قواعد الإِخْتِصَاص المكاني فلا يُعَدُّهَّا من النِظَامِ العام، وهذا ما ذهبت إليه مَحْكَمَة تمييز العراق في أحد قَرَارَاتها جاء فيه: " ... لأَنَّ موضوع الإِخْتِصَاص المكاني بالنسبة لهَذِهِ الدَّعْوَى أصبح من غير ذي جدوى بعد أن نظرت الدَّعْوَى ابتداءً" [٤]، ومن ثَمَّ يجوز للخصوم التنازل عنها أو الاتفاق عَلَى ما يخالفها، فضلاً عن ذَلِكَ عدم جواز التمسك بها أَمَام مَحْكَمَة التمييز لأول مرة.

ومما تقدم يتضح لنا عدم تطابق قانون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة مع قانون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، فقد كان للأخير موقف اَخر ساير به تَشْرِيعَاتِ الدُول الأخرى، فعَلَى الرغم من عدم

قضاء التمييز الأردني وقضاء النقض المصري والفقه في مصر والأردن، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٩٥-٧٠٠

[١]قضت محكمة النقض المصرية بموجب قرارها المرَقَّم (٢٨/١٩٩٤ق) في جلسة ١٩٥٩/٣/١٧" اختصاص المَحْكَمَة الْجِنَائِيَّة بنظر الدَّعْوَى من جهة مكان وقوع الجريمة وأن من مسائل النِّظَامُ العام التي يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدَّعْوَى الاَ أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أَمَام مَحْكَمَة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إِلَى وقائع أثبتتها الحُكْمُ وإلا يقتضي تحقيقاً موضوعياً"، إشارة إِلَيْهِ الموسوعة الجائية الأردنية، المصدر السابق، ص٦٨٣-٦٨٤.

[٢]قضت محكمة تمييز اللبنانية بموجب قرارها المرقم (٦٨) في ١٩٧٤/٢/٢٥ " بما أن البت بالصلاحية لأنه من مبادئ النظام العام، أمر تثيره المحاكم عفواً في جميع مراحل المحاكمة". أشار إِلَيْهِ د. سمير عالية، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية بغرفتيها، ط١، ج١، للفترة (١٩٧٤-١٩٧٨)، لبنان، ١٩٧٩، ص١٧٣

[٣]قرار مَحْكَمَة النقض السورية رَقَم (١٠٦ق) في ١٩٦١/ ٢/١١ " قواعد الاختصاص في المواد الْجِنَائِيَّة ومنها الاختصاص المحلي هي من النِظَامِ العام وتجوز إثارتها في جميع مراحل الدَّعْوَى". إشارة إليه الموسوعة الجنائية الأردنية، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

[٤]قرار مَحْكَمَة التمييز رَقَم ٢٦٧/ موسعة ثانية/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٩/٢٥، منشور في مجلة القضاء، ع١، س٤٥، ص١٠٢.

تضمينه نَصُّوص صريحة تحدد فيها طبيعة قواعد الإِخْتِصَاص وعَلَى مختلف أنواعها فيما لو تُعَدُّ من النِظَامِ العام من عدمه، إلا أَنَّهُ قد تضمن نَصُّوص قَانُونِية نظم فيها اِخْتِصَاص وسُلْطَةِ مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي[١]، فضلاً عن ذَلِكَ اقتصار القَانُون عَلَى طائفة مُعيّنة وهم رِجَالُ الشُرْطَة من دون سواهم[٢]، أَمَا عن الإِخْتِصَاص المكاني لهَذِهِ الْمَحَاكِم نجد أَنَّ القَانُون قد قسم العراق عَلَى خمس مناطق ولكُلِّ منطقة من هَذِهِ المناطق خصّها بمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي[٣]، نستنبط من ذَلِكَ أَنَّه على الرغم من أن المُشَرِّع لم يشر في قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي إلى طبيعة قواعد الاختصاص، إلا أنه أشار في نَصِّ الْمَادَّة (٣٣) مِنه عَلَى أَنَّ: "أَولاً: إذا ظهر للمَحْكَمَة في أثناء المُحَاكَمَة أَنَّ القضية مما يجب الفصل فيها أَمَام مَحْكَمَة أخرى فعَلَيْها أَنْ توقف الإجراءات وترسل أوراق القضية إِلَى اَمر الإحالة لإيداعها لدى المَحْكَمَة المُختَصَّة. ثانياً: لآمر الإحالة والمتضرر والمُدَّعِي العام حق الطعن تمييزاً بالقَرَارِ الصادر بالإِخْتِصَاص أَمَام مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بقرار المَحْكَمَة"، فعَلَى الرغم من أَنَّ الْمَادَّة لم تذكر صراحة كون قواعد الإِخْتِصَاص من النِظَامِ العام، إذ أَنَّهُ أورد النَصَّ مطلقاً والمطلق عادة يجري عَلَى اطلاقهِ ولم تُخصص هَذِهِ الْمَادَّة أو تُبيّن أي نوع من أنواع الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ لهَذِهِ الْمَحَاكِم، إذ يفهم من النص أن قواعد الاختصاص الشَّخَصِي والنوعي والمكاني من النظام العام، وبناء عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أية مخالفة لهذه القواعد يترتب عَلَيْهِ البطلان.

المطلب الثاني / فلسفة عد قواعد الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي من النِظَامِ العام

إِنَّ دراسة فلسفة قواعد الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ترتبط بفلسفة تعلق تلك القواعد بفكرة النِّظَامُ العام، وتلك الفلسفة نابعة من الطبيعة الخاصَّة لهَذِهِ الْمَحَاكِم ومدى حدود التزامها بقواعد الإِخْتِصَاص المُحدَّدة لها قانوناً، وبعد أن بينا فيما سبق أَنَّ جميع قواعد الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بما فيها الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي تُعَدُّ من النِظَامِ العام، مما يترتب عَلَى ذَلِكَ جملة من الآثار، يمكن إجمالها فيما يلي:

١. يجوز لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أن تثير أمر الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي في الدَّعْوَى المعروضة أَمَامها ومن تلقاء نفسها في مسألة اِخْتِصَاصهَا وتتثبت منها حتى وأن لم يدفع بها أحد،

---

[١] تُنظَّر: المادة (٢٥) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.

[٢] تُنظَّر: الْمَادَّة (١) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.

[٣] تُنظَّر: الْمَادَّة(٢٨/ثانياً) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.

ولا يُعَدُّ ذَلِكَ خروجاً عَلَى مبدأ حياد القَاضِي أو حُكْماً بما لم يطلبه الخصوم لأَنَّهُ أن كان الاِخْتِصَاص متعلقاً بالنِظَامِ العام فَإِنَّهُ يكون من حق المَحْكَمَة أن تتصدى لبحثه من دون أن تحتاج في ذَلِكَ إِلَى طلب الخصوم، وعَلَيْها أن تتحرى عن اِخْتِصَاصهَا في الدَّعْوَى وقبل المباشرة بالنظر بموضوع الدَّعْوَى، فإذا رأت أَنَّها مختصة بالنظر فيها، فتستمر في إجراءاتها للفصل فيها، أَمَا إذا وجدت نفسها بأَنَّها غير مختصة فعَلَيْها أن تبت في عدم اِخْتِصَاصهَا، وإعادتها إِلَى اَمر الإحالة لإرسالها إِلَى المَحْكَمَة المُختَصَّة وإعمالاً لنَصَّ الفقرة أَولاً من الْمَادَّة (٣٣) من القَانُون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي [١]، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في أحد قَرَارَاتها[٢].

٢. يجوز لكُلِّ طرف في الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّة الدفع بعدم الاِخْتِصَاص الشَّخَصِي في أية مرحلة من مراحل الدَّعْوَى بدءً من إجراءات المُحَاكَمَة وانتهاءً بصدور قرار الحُكْمُ، ولا يقتصر ذَلِكَ عَلَى الاِخْتِصَاص الشَّخَصِي بل يسري عَلَى جميع أنواع الاِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي طالما كان متعلقاً بالنِظَامِ العام، ولا يُعَدُّ سكوتهم عن التمسك به نزولاً عَنْهُ أو مسقطاً لحقهم في إثارته من بعد ومن ثَمَّ فَإِنَّ التمسك بعدم الاِخْتِصَاص أَمَام مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي جائز حتى لو لم يحصل التمسك به أَمَام مَحْكَمَة الموضوع، كما يجوز للخصوم إثارة أمر الاِخْتِصَاص المتعلق بالنِظَامِ العام لأول مرة أَمَام مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وفي ذَلِكَ قرار لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي [١]، ولعدم قناعة الْمُتَّهِم بالقَرَارِ طعن تمييزياً أَمَام مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وكان قرار المَحْكَمَة (المصادقة عَلَى قرار مَحْكَمَة الموضوع لموافقته للقانون طبقاً لقواعد الاِخْتِصَاص

---

[١]نَصُت الْمَادَّة (٣٣) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي على أنَّ: "إذا ظهر للمَحْكَمَة في أثناء المُحَاكَمَة أن القضية مما يجب الفصل فيها أَمَام مَحْكَمَة أخرى فعليها أن توقف الإِجْرَاءات وترسل أوراق القضية إِلَى اَمر الإحالة لإيداعها لدى المَحْكَمَة المُختَصَّة".

[٢]قررت مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الثالثة بموجب قرارها المرقم (٢٠١٧/٥٦) في ٢٠١٧/١/٤ " وقف الإِجْرَاءات في نظر القضية الخاصة بالْمُتَّهِم... لعدم إِخْتِصَاص المَحْكَمَة بنظرها لتعلق حق شخصي للغير بها ... وإرسال القضية الخاصة بالْمُتَّهِم إِلَى جهة الإحالة لإيداعها لدى المَحْكَمَة المُختَصَّة استنادا للمادة (٣٣/أولاً) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية" (قرار غير منشور).

[١]قررت مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بموجب قرارها المرقم (٢٠١٨/٤٥٢) في ٢٠١٨/٩/١٨ " وقف إجراءات المُحَاكَمَة وإرسال القضية إِلَى اَمر الإحالة لإيداعها لدى المَحْكَمَة المُختَصَّة استناداً لإحكام الْمَادَّة(٣٣/اولاً) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ... وبدلالة الْمَادَّة (١) منه لارتكاب الجريمة قبل أتصاف الْمُتَّهِم بصفة رجل الشرطة" (قرار غير منشور).

الشَّخَصِي)[١]، فضلاً عن ذَلِكَ فَإِنَّ لمَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ومن تلقاء نفسها النظر في الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّة مِنْ حَيْثُ مدى تحقق انعقاد الإِخْتِصَاص لمَحْكَمَة الموضوع، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في أحد قَرَارَاتها[٢].

٣. لا يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق قاعدة الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لتعلقه بالنِظَامِ العام كما لا يجوز لهم الاتفاق عَلَى ما يخالفها فمثل هذا الاتفاق يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً نظراً لمخالفته للنِظَامِ العام[٣].

٤. إِنَّ من أهم الاثار المترتبة عَلَى مخالفة قواعد الإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي هي بطلان الإجراءات أو الحُكْمُ الصادر في الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّة لتعلق ذَلِكَ بالنِظَامِ العام، أَمَا القَضَاءُ الْعِرَاقِي فقد عَدَّ القرار الصادر من مَحْكَمَة غير مختصة قراراً معدوماً[٤]، مما يدل عَلَى أَنَّ القَضَاءَ الْعِرَاقِي قد شدد عَلَى عدم مخالفة قواعد الإِخْتِصَاص وجعل القرار الصادر خلافاً لذَلِكَ معدوماً، بعباره أخرى أَنَّ القرار هو والعدم أي غير موجود اساساً، وبهذا الصدد يجدر بنا الإشارة إِلَى ضرورة التفرقة بين حالتين من حالات الإِخْتِصَاص، الأُولى إذا مضى رَئِيسِ المَحْكَمَة في الإجراءات والحُكْمُ مُنْذُ بِدَايَة الدَّعْوَى ثُمَّ أتضح بعد ذَلِكَ عدم اِخْتِصَاص المَحْكَمَة ابتداءً بنظر الدَّعْوَى، ففي هَذِهِ الحالة تُعَدُّ جميع هَذِهِ الإجراءات التي قامت بها المَحْكَمَة ليس لها أثر قَانُونِي لصدوره من مَحْكَمَة غير مختصة[٥]، مثال ذَلِكَ أن تقضي مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بعدم اِخْتِصَاصهَا الشَّخَصِي وتُحال الدَّعْوَى إِلَى القَضَاءِ العادي، فيضع القَضَاءُ العادي يده عَلَى الدَّعْوَى خاليةً من كُلِّ أثر للإجراءات

---

[١]قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَدُ (٢٠١٨/٦٥٣) في ٢٠١٨/٢/٢٣(قرار غير منشور).

[٢]وتطبيقاً لذلك قَضت مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بموجب قرارها المرقم (٢٠١٥/٧٣٧) في ٢٠٠١٥/٧/٢٧ " لدى تدقيق الدَّعْوَى تُبيّن أن الْمُتَّهِم لم يرتكب جريمة الغياب وأن غيابه كان من ٢٠١٤/٧/٢٧ لغاية ٢٠١٤/٨/٤ وهي تسعة أيام وتدخل ضمن صلاحية اَمر الضبط لما تقدم قَرَّرَ نقض قرار مَحْكَمَة الموضوع..." (قرار غير منشور).

[٣]د. عبد الباسط جميعي، مَبَادِئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٠٠-١٠١.

[٤]قرار المَحْكَمَة الْإِتِّحَادِيَّة الْعُلْيَا بالعَدَدُ (٢٣/اتحادية/ تمييز /٢٠١٠) في ٢٠١٠/٥/٦ والذي جاء فيه: " فيكون القرار الصادر من مَحْكَمَة الاستئناف بصفتها الأصلية قد صدر من مَحْكَمَة غير مختصة بنظر الدَّعْوَى وتكون المَحْكَمَة قد ارتكبت خطأ فاحشاً بنظرها للدعوى...ومن ثَمَّ يكون القرار الصادر معدوماً وأن القرار المعدوم لا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بمضي المدة القَانُونِية ولا يغلق أي طريق للتمسك بانعدامه"، أشار إِلَيْهِ ماجد عبد علي حردان، الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٩، ص٥١.

[٥]د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المُحَاكَمات الجزائية الأردني، ط١، ج١، جامعة عمان، عمان، ١٩٩٣، ص٢٤٢.

السابقة التي أصدرتها مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، أَمَا الحالة الثانية إذا مضى رَئِيسِ المَحْكَمَة في الإجراءات بنظر الدَّعْوَى وهي داخلة ضمن اِخْتِصَاص المَحْكَمَة، إلا أَنَّهُ استجد سبب لاحقاً جعل القضية تخرج من اِخْتِصَاصهَا وتدخل في اِخْتِصَاص جهة أخرى وعَلَيْهِ تقضي بعدم اِخْتِصَاصهَا، ففي هَذِهِ الحالة أَنَّ الإجراءات السابقة عَلَى وجود السبب (الذي أخرجها من اِخْتِصَاصهَا) التي قامت بها مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي تكون صحيحة وتحال الدَّعْوَى إِلَى المَحْكَمَة المُختَصَّة بالحالة التي عَلَيْها لتنظر من قبلها.

وخلاصة القول أَنَّ القرار الصادر من المَحْكَمَة بعدم الاِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي يخرج الدَّعْوَى من نطاقِ المَحْكَمَة ولا يجوز لها النظر فيها مرة أخرى إِلَى إذا أعيدت إِلَيْها مرة ثانية في حال حصول نزاع عَلَى الاِخْتِصَاص وتعين المرجع المختص، سواءً أكانت حالة الاِخْتِصَاص ابتداءً أو لاحقاً وذَلِكَ لتعلق قواعد الاِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالنِظَامِ العام.

المبحث الثاني

الطبيعة الْقَانُونِيَّةُ لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي

إِنَّ الحديث عن الطبيعة الْقَانُونِيَّةُ لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي تقتضي بحكم الضرورة التعرض للقضاء الجزائي بنوعيهِ القَضَاءُ الطبيعي كمحاكم الجزاء العادية والْمَحَاكِم المتخصصة مثل محاكم الأحداث والنشر ومحاكم العَمَل والجمارك ...، والقَضَاءُ الاستثنائي كالْمَحَاكِم الاستثنائية أو الْمَحَاكِم الخاصَّة الدائمة أو المؤقتة، حيث يتسم كُلُّ نوع من هَذِهِ الأنواع بمفهومه الخاص به وطبيعته الخاصَّة، فضلاً عن ما يتميز به من خصائص تميّزه عن الآخر، وبعبارة أخرى يُمْكِنُ القول باتحاد المَحْكَمَة والقَاضِي معاً في شأن مفهوم الطبيعة القانونية، وبِمَّا أَنَّ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي تُعَدُّ أحد أنواع القَضَاءُ الجزائي، لذا فهي لا تخرج عن نطاق أحد هذين النوعين، والذين نبينهما في المطلبين التاليين، نتناول في أولهما القضاء الطبيعي، وفي ثانيهما القضاء الاستثنائي.

المطلب الأَوَّل / القَضَاءُ الطبيعي

تقتضي الْعَدَالَةُ الْجِنَائِيّة أن يحاكم الإنسان أَمَام قاضيهِ الطبيعي، ويُعَدُّ مبدأَ القَاضِي الطبيعي متمما لمبدأَ استقلال القَضَاءُ وحياده[1]، كما يُعَدُّ نتيجة من نتائج مبدأَ المساواة أَمَام القَانُون التي من متطلباتها

[1] د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٥٦-٢٥٨.

أن يحاكم كُلُّ المواطنين أَمَام قضاء واحد وهو القَضَاءُ الطبيعي[١]، إذ أَنَّ القَضَاءَ الطبيعي هو الأصل وأَنَّ الْمَحَاكِم العادية هي المُختَصَّة بالنظر في جميع الدعاوَى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقَانُون الْعُقُوبَات أياً كان الشخص مرتكبها[٢]، ونستدل عَلَى ذَلِكَ بما انتهى إِلَيْهِ المؤتمر السابع لمنع الْجَرِيمَة ومعاملة المجرمين الذي نظمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المُتحدة بميلانو عام ١٩٨٥:" لكُلِّ فرد الحق في أن يحاكم أَمَام الْمَحَاكِم العادية، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية أو مخصصة تنتزع الولاية الْقَضَائِيَّة التي تتمتع بها أصلاً الْمَحَاكِم العادية أو الهيئات الْقَضَائِيَّة"، لذا تُعَدُّ محاكم الجزاء العادية صاحبة الإِخْتِصَاص الأصيل بنظر الدعاوَى الْجِنَائِيّة حتى ما كان منها داخل في اِخْتِصَاص الْمَحَاكِم الخاصَّة[٣]، ولكي يتوفر مبدأ القَضَاءُ الطبيعي يشترط ذَلِكَ مجموعة من المقومات الأساسية، فإذا توافرت هَذِهِ المقومات مجتمعة في تشكيل وانشاء الْمَحَاكِم اطلق عَلَيْها قضاءً طبيعياً (محاكم عادية) وهَذِهِ المقومات هي:

أَولاً: مقومات تتعلق بالقَاضِي ذاته وظروف أدائه لعملَهُ:

يقتضي العَمَل القضائي بأَنَّ يكون القَاضِي عَلَى علم بالقَانُون الذي يطبقه نَصَّاً وروحاً، وعَلَى مَعْرِفة بالبيئة التي يُطبق فيها القَانُون، ويقتضي أن يكون عَلَى قدر من الذكاء والثقافة والتأهيل القَانُونِي[٤]، فضلاً عن ذَلِكَ أن يكون القَاضِي ممتهناً للقضاء، ومتمرساً عَلَيْهِ، ومتفرغاً لَهُ، ومنقطعاً لفرائضه، وأن يكون حيادياً في العَمَل القضائي لضمان تجرده في عملَهُ من أية مصلحة ذاتية وتحقيق المصلحة الموضوعية في سير النِّظَامُ القَانُونِي[٥]، فضلاً عن استقلال القَاضِي أي حريته في أداءِ مهمته المقدسة، وذَلِكَ عند تحرره من الضغوط السياسية وتأثير سُلْطَات الدُولةِ الأخرى المتمثلة بالسلطتين التَّشْرِيعية

---

[١]يُعرف القضاء الطبيعي(كل قضاء ينشأ ويحدد اختصاصه بقانون، في وقت سابق عن نشوء الدَّعْوَى، وبصفة دائمة، ومشكلة من قضاة متخصصين في القانون، وتتحقق في أعضائه كافة الشروط والضمانات القَانُونِية اللازمة للحيدة والنزاهة والاستقلال وعلى الأخص الاستقلال المحصن بعدم القابلية للعزل، ويطبق القانون العادي على إجراءات الدَّعْوَى- إجراءات وإثبات- وموضوعها وتكفل أَمَامه كافة حقوق الدفاع وضماناته كاملة وأهمّها إجازة الطعن في قَرَارَاتهِ وأحكامه بالطرق المقَرَّرَة في هذا القانون). للمزيد يُنظَّر: د. مجدي الجارحي، ضمانات الْمُتَّهِم أَمَام الْمَحَاكِم الاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٦.

[٢]قرار مَحْكَمَة النقض المصرية بالعَدَدُ (٣٨) لسنة ١٩٨٢. أشار إِلَيْهِ د. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، ج٢، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٤٣.

[٣]المصدر نفسه، ص٤٢٧.

[٤]د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دار الفكر لعربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٧٥.

[٥]د. محمد كامل عبيد، مصدر سابق، ص٦٠٧.

والتنفيذية، وتتمثل بالضغوط الخارجية التي يتصور أن تمارسها السُلْطَةِ التَّشْرِيعية عَلَى القُضاةِ في سنِّ نَصُّوص قَانُونِية تخول السُلْطَةِ التنفيذية التدخل في شؤون القُضاةُ العادية والإدارية، سواء تمكينها من التدخل في العَمَل القضائي بإلغاء الحُكْمُ أو تعديلَهُ أو رفضه، أو مِنْ خِلالِ إصدار تعليمات للقُضاةِ بضرورة الفصل في الْوَاقِعة المنظورة أَمَامها عَلَى نحو مُعيّن، أو مِنْ خِلالِ تمكين السُلْطَةِ التنفيذية عند اجراء التعيين للقُضاةِ، وهذا لا يعني ذَلِكَ التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحُكْمُ للقاضي، وإنَّما يعني عدم الخضوع لغير القَانُون ولضميره واقتناعه الحر السليم[١]، لذَلِكَ حرصت العديد من الدُول عَلَى النَصّ في دساتيرها عَلَى ضرورة أن يمارس القَاضِي مهمته الْقَضَائِيَّة من دون أية ضغوط عَلَيْهِ من غيره سُلْطَةِ كانت أو مجرد فرد عادي، وهو ما يؤكده دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لعام ٢٠٠٥[٢].

وبالطبع لا يغيب عنا مدى الأهمية التي يوليها دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥ لاستقلال القَاضِي إذ أفرد لَهُ أربع مواد من الدُّسْتُورِ، فضلاً عن ذَلِكَ يجب أن يتمتع القَاضِي بالحصانة الْقَضَائِيَّة المتمثلة بعدم القابلية عَلَى العزل، وبموجبها لا يجوز إبعاد القَاضِي عن منَصُّبه القضائي سواء أكان بطريقة الفصل أو الإحالة إِلَى التقاعد أو الوقف عن العَمَل أو النقل إِلَى وظيفه أخرى، إلا في الأحوال والكيفية المنَصُّوص عَلَيْها في القَانُونِ[٣]، وعدم قابلية القُضاةُ للعزل ليست امتيازاً لَهُم بقدر ماهي ضمانة للمتقاضين لأَنَّ القَاضِي لا يستطيع بغير هَذِهِ الحصانة أن يعلي كلمة القَانُون في وجه الحكومة فينَصُّف بها مظلوماً، وبمعنى آخر حُرِّيَة القُضاة لا تكون إلا بحُرِّيَة القَضَاءُ[٤]، وإزاء هَذِهِ الأهمية الكبرى لإحساس القَاضِي بعدم قابليته للعزل، حرصت كثير من الدساتير عَلَى النَصّ عَلَى هذا المبدأَ في صلب نَصُّوصها وأحكامها[٥].

ثانياً: مقومات القَضَاءُ الطبيعي التي تتعلق بالمَحْكَمَة ذاتها:

إذا ما افترضنا توافر الصفة الْقَضَائِيَّة فيمن يولي العَمَل القضائي، فَإِنَّ ذَلِكَ وحده لا يكفي لحسن اقامة الْعَدَالَةُ، إذ لابُدَّ أَنْ يتوافر في المَحْكَمَة ذاتها مقومات القَضَاءُ الطبيعي، وهَذِهِ المقومات يُمْكِنُ

---

[١]د. سعيد عبد اللطيف، الحُكْمُ الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٨٣.

[٢]يُنظَّر: المواد (٨٧،٨٨،٩٦،٩٧) من دُسْتُور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣]د. محمد كامل عبيد، المصدر السابق، ص٢٨٢.

[٤]ألبرت شافَان، حماية حقوق الإنسان في الإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة في مرحلة المُحَاكَمَة في النِظَامِ الفرنسي، تقرير إِلَى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية لِلْقَانُونِ الجنائي، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٣٦.

[٥]نَصُّت الْمَادَّة (٩٧) من دُسْتُور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على أَنَّ: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الاحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً".

حصرها في ثلاثة شروط مجتمعة في هَذِهِ المَحْكَمَة وهي أولاً: **أن يكون إنشاء المَحْكَمَة وتحديد اِخْتِصَاصهَا بقَانُونٍ**، إذ تُعَدُّ السُلْطَةِ التَّشْرِيعية وحدها صاحبة الاِخْتِصَاص في إنشاء الْمَحَاكِم، لذَلِكَ فَإِنَّ لجهة الْقَضَائِيَّة التي تنشئها السُلْطَةِ التنفيذية لا يُمْكِنُ اعتبارها من الْمَحَاكِم، ومن ثَمَّ لا تُعَدُّ من القَضَاءُ الطبيعي للمواطنين[١]، كما أَنَّ تفويض الدُّسْتُور للمُشَّرِعُ العادي في تحديد الهيئات الْقَضَائِيَّة المختلفة لا يجوز أن يتخذ وسيلة للحيلولة دون الْمَحَاكِم واِخْتِصَاصهَا، ذَلِكَ أَنَّ المُشَرِّعَ الدُّسْتُوري في تخويلَهُ ذَلِكَ، لا يعني إهدار هذا الاِخْتِصَاص الأصيل، أو الانتقاص مِنْهُ، وإلا كان ذَلِكَ متجاوزاً الحدود ومخالفاً لأحكام الدُّسْتُور[٢]، وعَلَيْهِ يكون القَانُون المنشئ لقضاء استثنائي أو مَحْكَمَة خاصة، موصوفاً بعدم الدُّسْتُورية، أَمَا ثانياً: **هو أن يكون إنشاء المَحْكَمَة وتحديد اِخْتِصَاصهَا قبل ارتكاب الْجَرِيمَة**، ومقتضى ذَلِكَ هو أن تكون المَحْكَمَة التي تصدت للواقعة مختصة بنظرها قبل وقوعها، إذ يجب أن يعرف كُلُّ الْمُتَّهِم مسبقاً المَحْكَمَة التي سوف يحاكم أَمَامها، وعَلَيْهِ لا يجوز بعد ارتكاب الْجَرِيمَة أن ينتزع الْمُتَّهِم من قاضيه الطبيعي إِلَى مَحْكَمَة أخرى أنشئت لدعاوى مُعيّنة من دون ضوابط عامة مجردة[٣]، والشرط الثالث والأخير: أن **تكون المَحْكَمَة دائمة**، ويُقْصَدُ بذَلِكَ هو أَنَّهُ يتعين أن يكون اِخْتِصَاص المَحْكَمَة دائم، ويُعَدُّ كذَلِكَ متى كان غير مرتبط بمدة زمنية مُعيّنة، أو بظروف استثنائية كالحرب أو حالة الطوارئ، إذ إِنَّ هذا النوع من الْمَحَاكِم المؤقتة لا يُعَدُّ من قبيل القَضَاءُ الطبيعي[٤].

ثالثاً: مقومات القَضَاءُ الطبيعي التي تتعلق بالقواعد الْقَانُونِيَّةُ التي تطبقها المَحْكَمَة:

من ركائز القَضَاءُ الطبيعي كفالة ضمانات التقاضي للمتقاضين، وعدالة المُحَاكَمَة تقتضي المساواة أَمَام القَانُون، ويتحقق ذَلِكَ عندما يتمتع الْمُتَّهِمون بكافةِ الْحُقُوقِ والضمانات في المرافعة والدفاع والطعن في الأحكام أَمَام ذات القَضَاءُ وذَلِكَ مِنْ خِلالِ القَانُون الإجرائي المُنظَّم، إذ بوجود الإجراء العادل يتحقق التوازن بين الخصوم[٥]، إذ إِنَّ حق الدفاع يُعَدُّ حقاً ثابتاً للخصوم ولا يحتاج إِلَى نَصُّوص تقَرَّرَه، وإن اقتضى نَصُّوصاً تُنظِّمه، ونظراً لأهمية حق الدفاع فقد حرص دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَاق لِسَنَة ٢٠٠٥ عَلَى

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، شرعية الدُّسْتُوري وحقوق الإنسان في الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٣٨.

[٢] د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدُّوَلة المصري في حماية الْحُقُوق والحريات العامّة، ج١،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨، ص١٠٠.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، شرعية الدُّسْتُوري وحقوق الإنسان في الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، المصدر السابق، ص٣٣٩.

[٤] د. محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٦٢.

[٥] د. علاء محمد الصاوي، حق الْمُتَّهِم في مُحَاكَمَة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨٢.

هذا الحق وجعلَهُ شرطاً اساسياً من شروط المُحَاكَمَة الْقَانُونِيَّةُ[١]، ومن ثَمَّ يتعين عَلَى المُشَرِّع أن يضمن الْقَوَانِين الإجرائية المعمول بها أَمَام القَضَاءُ بدءً من احترام أصل البراءة المفترضة في كُلِّ إنسان، ومروراً بحماية حق الدفاع وضمانات المتقاضين ومراعاة القواعد الْقَانُونِيَّةُ العامّة فيما يتعلق بالإجراءات والإثبات وانتهاءً بضرورة أن يكون القَانُون الذي يطبقه القَضَاءُ متفقاً مع أحكام الدُّسْتُور وحقوق الإنسان وكرامته[٢]، فضلاً عن ذَلِكَ يتعين مراعاة مبدأ جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن القَضَاءُ، كونه من أهم ضمانات القَضَاءُ الطبيعي في كافة الأَنْظِمَة الْقَانُونِيَّةُ الحديثة، ويُحدِّد بطرق خاصة ووفق مواعيد مُحدَّدة، وهو من صميم فكرة الْعَدَالَةُ الْجِنَائِيّة[٣].

المطلب الثاني / القَضَاءُ الاستثنائي

يتميز هذا النوع من القَضَاءُ بافتقاره لبعض مقومات القَضَاءُ الطبيعي، وتُعَدُّ من قبيل هذا النوع من القَضَاءُ الْمَحَاكِم الاستثنائية أو الْمَحَاكِم الخاصَّة، وبهذا الصدد يثار التساؤل الآتي: هل الْمَحَاكِم الاستثنائية هي نفسها الْمَحَاكِم الخاصَّة أم بينهما خلاف؟ اختلف الفقهاء بهذا الشأن وكان نتيجة هذا الخلاف ظهور اتجاهين، الاتجاه الأَوَّل[٤]: يرى أَنَّ الْمَحَاكِم الاستثنائية تختلف عن الْمَحَاكِم الخاصَّة وذَلِكَ مِنْ خِلالِ ايراد تَعْرِيفُ مختلف لكُلٍّ مُنهما، إذ عرَّف الْمَحَاكِم الاستثنائية بأَنَّها تلك الْمَحَاكِم التي أوجدها المُشَرِّع لفترة أو ظروف مُعيّنة كالكوارث او الأزمات السياسية أو الحروب أو الاضطرابات الأَمْنية وتنتهي هَذِهِ الْمَحَاكِم بزوال تلك الظروف، أَمَا الْمَحَاكِم الخاصَّة هي الْمَحَاكِم التي تَخْتَصّ بمُحَاكَمَةِ أشخاصٍ مُعيّنين أو بالنظر في جرائم مُعيّنة رأى المُشَرِّع ضرورة تخصيص محاكم خاصة للنظر في هَذِهِ الْجَرَائِم، وأَنَّ المعيار الذي استندوا إِلَيْهِ إصحاب هذا الاتجاه هو العنصر الزمني كأساس للتفرقة بين المصطلحين إذ يرون أَنَّ الْمَحَاكِم الخاصَّة دائميه في حين الْمَحَاكِم الاستثنائية مؤقتة تزول بزوال الظرف، أَمَا أصحاب الاتجاه الثاني[٥]: فلم يفرق بين الْمَحَاكِم الاستثنائية والْمَحَاكِم الخاصَّة إذ اطلق

---

[١] تنص الْمَادَّة(١٩/رابعاً) من دُسْتُور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أَنَّ:" حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمُحَاكَمَة".

[٢] د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مصدر سابق، ص٥٧٦.

[٣] د. أحمد عبد الوهاب أبو وردة، الحماية الدُّسْتُورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، رسالة دكتوراه، كلية الْحُقُوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩، ص٢٣.

[٤] عمر سعيد رمضان، مَبَادِئ قانون الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٨٥. والاء ناصر حسين، تَّنَازُع الإِخْتِصَاص في الإِجْرَاءات الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٠٨-١٠٩.

[٥] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٣٥.

تسمية الْمَحَاكِمِ الاستثنائية عَلَى الْمَحَاكِمِ الخاصَّة واعتبر الْمَحَاكِمِ الخاصَّة المؤقتة أو الدائمة أحد أنواع الْمَحَاكِمِ الاستثنائية، فالْمَحَاكِمِ الاستثنائية الدائمة أو المؤقتة هي الْمَحَاكِمِ التي تنظر في جرائم مُعيّنة أو تَخْتَصّ بمُحَاكَمَةِ أشخاص مُعيّنين بموجب قَوَانِين خاصة، ونتفق مع هذا الرأي، وتعد الْمَحَاكِمِ الخاصَّة محاكم استثنائية لأسباب منها : إِنَّ المُشَرِّعَ الدُّسْتُوري نص في الْمَادَّة(٩٥) منه والتي تنص على:" حظر إنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية" وذلك للدلالة على جواز اطلاق مصطلح (الخاصة) أو (الاستثنائية) على ذات المحكمة كونهما يعطيان ذات المعنى لاستخدامه أداة (أو) وهي أداة أباحه تستخدم للجمع بين المتعاطفين، كما أَنَّ كليهما يختص بمحاكمة فئة معينة من الناس وجرائم محددة سلفاً، فضلاً عن ذلك نجد أن كلا المحكمتين لا يتمتعان بالولاية العامة للقضاء، خصوصاً وأن كُلَّ القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية قد حضرت إنشاء مثل هذه المحاكم، أَمَا عن العنصر الزمني الذي استندوا إِلَيْهِ أصحاب الاتجاه الأول فيمكن أن تكون المحاكم الخاصة محاكم مؤقتة أو دائمة كما لا يوجد ما يبرر من استخدام المصطلحين كمرادفين، إلا أننا نرى أَنَّ اصطلاح الْمَحَاكِمِ الاستثنائية هو أفضل من مصطلح الْمَحَاكِمِ الخاصَّة كونه الأقرب للصحة والأَكْثَرَ دقةً في التعبيرِ عن مفهومِ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ وما تمثلهُ من خروجٍ عَلَى النِظَامِ القضائي الطبيعي وقواعده ومن ثَمَّ تُعَدُّ استثناء عَلَيْهِ وليست تخصيصاً لَهُ، فضلاً عن أَنَّ اصطلاح الْمَحَاكِمِ الخاصَّة، يعجز – عَلَى الأقل من الناحية اللغوية– عن شمولِ كافة هَذِهِ الْمَحَاكِمِ الاستثنائية.

أَمَا موقف القضاء من هذه المحاكم (الاستثنائية أو الخاصة) فقد كان للمَحْكَمَة الْإِتِّحَادِيَّة الْعُلْيَا رأياً بهذا الشأن تمثل في أحد قَرَارَاتها إذ جاء فيه: "... تجد المَحْكَمَة الْإِتِّحَادِيَّة الْعُلْيَا بأَنَّ المقصود بالْمَحَاكِمِ الخاصَّة هي تلك الْمَحَاكِمِ التي تنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون مُعيّن أو أَنَّها تنظر في قضايا مُحدَّدة بموجب قانونها وتنتهي أعمالها بانتهاء تلك المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك القَانُون أو تلك القضايا المُحدَّدة اي أَنَّها لا تتصف بصفة الدوام اضافه إِلَى أَنَّها تكون قد شكلت خارج السُلْطَةِ الْقَضَائِيَّة الْإِتِّحَادِيَّة وهي تختلف عن الْمَحَاكِمِ المتخصصة تتولى للنظر في دعاوى مُعيّنة يُحدِّده بيان تشكيلها الصادر من السُلْطَةِ الْقَضَائِيَّة الْإِتِّحَادِيَّة أو القَانُون الذي ينَصُّ عَلَى تشكيلها وفقاً للإجراءات المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُونِ المرافعات المدنية اذا كانت محاكم مدنية ووفقاً لقانون اصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة إذا كانت محاكم جزائية مثل الْمَحَاكِمِ المُختَصَّة بالنظر في قضايا النشر ومحاكم المُختَصَّة بالتجارة ومحاكم العَمَل ...، أَمَا الْمَحَاكِمِ الاستثنائية فهي تلك الْمَحَاكِمِ التي يتم إنشائها في الظروف الاستثنائية الخاصَّة وغالباً ما تكون تشكيلها خارج السياقات الْقَضَائِيَّة المألوفة وهَذِهِ الْمَحَاكِمِ تكون وقتية

وتزول بزوال تلك الظروف التي فرضت نفسها لإنشاء تلك الْمَحَاكِم ولا يشترط فيمن يتولى هَذِهِ الْمَحَاكِم توافر الشروط الْقَانُونِيَّةُ مِنْهُ كما هو بالنسبة لقُضاةِ السُلْطَةِ الْقَضَائِيَّة الْإِتِّحَادِيَّة لذا حضر الدُّسْتُور انشاء مثل هَذِهِ الْمَحَاكِم (الخاصَّة والاستثنائية) ..."[١].

مما تقدم نجد أَنَّ مفهوم الْمَحَاكِم الخاصَّة التي أوضحته المَحْكَمَة الْإِتِّحَادِيَّة الْعُلْيَا لا يختلف عن مفهوم الْمَحَاكِم الاستثنائية، وذَلِكَ مِنْ حَيْثُ العنصر الزمني الذي استندت إِلَيْهِ المحكمة في قراراها من خلال ايرادها تعريفاً لكُلِّ محكمة سواء كانت محكمة استثنائية أو خاصة أو متخصصة أو مِنْ حَيْثُ تشكيل هَذِهِ الْمَحَاكِم، وكان الأجدر بالمَحْكَمَةِ الْإِتِّحَادِيَّة الْعُلْيَا أن تجعل مصطلح الْمَحَاكِم الاستثنائية مرادفاً لمصطلح الْمَحَاكِم الخاصَّة، لا أن تفرد لكُلِّ مَحْكَمَة مفهوم خاصاً بها.

ويلاحظ أن المحكمة قد أوردت في مضمون قرارها المحاكم المتخصصة وميزتها عن المحاكم الخاصة أو الاستثنائية وبهذا الصدد نشير إلى هذا النوع من المحاكم (المحاكم المتخصصة) التي لها ولاية خاصة بمقتضاها تَخْتَصّ بنظر الدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاصها إذ تسلب نظر هذه الدعاوى من ولاية المحاكم العادية المختصة أصلاً بنظر كافة الدعاوى الجزائية، ويُقْصَدُ بالْمَحَاكِم المُختَصَّة "الهيئة الْقَضَائِيَّة التي تنشأ بقَانُونٍ أو بناء عَلَى قانون بدرجة مَحْكَمَة ابتدائية وهي تدخل في إطار تشكيلات الْمَحَاكِم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها الْقَضَائِيَّة عَلَى نوع أو أنواع مُعيّنة ومُحدَّدة في القضايا والمنازعات التي غالباً ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية"[٢]، وقد تتسع ولايتها المكانية لتشمل مساحة أوسع من دائرة اِخْتِصَاص المَحْكَمَة الابتدائية، ويقوم عَلَى القَضَاءُ المتخصص قُضاةٌ مؤهلون في المسائل المعروضة أَمَامهم، وقد تطبق المَحْكَمَة قواعد إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية[٣]، وتُعَدُّ هَذِهِ الْمَحَاكِم في نظرِ أغلب فقهاء القَانُون نوعاً من القَضَاءِ الطبيعي (ألْمَحَاكِم العادية)، وذَلِكَ بالنسبة للمتهمين أو الْجَرَائِم التي تدخل في نطاقِ اِخْتِصَاصهَا، لأَنَّ هَذِهِ النوعية من الدعاوَى تتطلب قواعد قَانُونِية خاصة تبرر تخصيص محاكم لنظرها، مثل الْمَحَاكِم التي تضمنها قرار المَحْكَمَة الْإِتِّحَادِيَّة أعلاه أو مَحْكَمَة الأحداث وذَلِكَ نظراً لطبيعة الحدث التي تحتم عَلَى القَاضِي أن يراعي الظروف الاجتماعية والنفسية

---

[١] قرار المَحْكَمَة الْإِتِّحَادِيَّة الْعُلْيَا بالعَدَدُ (١١١/اتحادية/ اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١١/٨. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الْإِتِّحَادِيَّة.https//www, iraqfsc.iq أخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٩.

[٢] عبد الوهاب عبدُول، الْمَحَاكِم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والْعَدَالَةُ، نموذج الْمَحَاكِم الْإِتِّحَادِيَّة المتخصصة في الإمارات العربية المُتَّحِدة، ورقة مقدمة إِلَى مؤتمر الرابع لرؤساء الْمَحَاكِم الْعُلْيَا والتمييز والنقض والتعقيب في الدُّوَل العربية، قطر، ٢٠١٣، ص٧.

[٣] المصدر نفسه، ص٨.

والبيئية التي دفعت الحدث للانحراف عند نظر قضيته[١]، ومن ثَمَّ يتعين استبعاد الْمَحَاكِم المتخصصة من نطاقِ الْمَحَاكِم الاستثنائية أو الخاصَّة[٢]، ذَلِكَ أَنَّهُ إذا كانت الْقَوَانِين المتعلقة بالتنظيمِ القضائي هي التي تضع الشروط والضوابط التي يتعين توافرها فيمن يتولى الوظيفة الْقَضَائِيَّة وكذَلِكَ أنواع الْمَحَاكِم ودرجاتها وإِخْتِصَاص كُلٌ مَحْكَمَة بصفة دائمة[٣]، إلا أَنَّ ذَلِكَ لا يمنع من إنشاءِ محاكم من داخلِ نفس النِّظَامُ القضائي لكي تَخْتَصّ بمُحَاكَمَةِ فئة مُعيّنة من الْمُتَّهِمين، وتتوافر في هَذِهِ الْمَحَاكِم كافة الضمانات والمقومات التي يقررها القَانُون للقضاء الطبيعي[٤].

وعَلَى الرغم من أَنَّ الْمَحَاكِم المتخصصة تتفق مع الْمَحَاكِم الخاصَّة أو الاستثنائية في أَنَّ كليهما تَخْتَصّ بنظر جرائم من نوع مُعيّن، أو بمُحَاكَمَةِ فئة مُعيّنة أو طائفة خاصة من الْمُتَّهِمين، إلا أَنَّهُما يختلفَان مِنْ حَيْثُ التشكيل والإجراءات المقررة أَمَام كُلٌ منهما، وأداء الأنشاء لكُلِّ منهما، فإذا كانت الْمَحَاكِم المتخصصة هي نوع من الْمَحَاكِم العادية أي القَضَاءُ الطبيعي، إلا أَنَّ الْمَحَاكِم الاستثنائية لا تخضع عادةً المُحَاكَمَة أَمَامها لذات الإجراءات المقررة أَمَام الْمَحَاكِم العادية، وتشكل عادة من غيرِ القُضاة، ولا تنشأ عادةً بذات الإدارة التَّشْرِيعية(القَانُون) التي تنشأ بها الْمَحَاكِم العادية، فضلاً عن أَنَّها قد تكون مؤقتة بظروف مُعيّنة، ولأجل ذَلِكَ فالْمَحَاكِم المتخصصة تخرج عن نطاق الْمَحَاكِم الاستثنائية وتختلف عنها، بالنسبة للقضاء الجزائي[٥].

ويجدر بنا بعد أن وقفنا عَلَى مفهوم ومقومات كُلَّ مَن القَضَاءُ لطبيعي (الْمَحَاكِم العادية أو الْمَحَاكِم المتخصصة) والقَضَاءُ الاستثنائي (الْمَحَاكِم الاستثنائية أو الخاصَّة) أن نحدد الطبيعة الْقَانُونِيَّةُ لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في ضوءِ ما انتهينا إِلَيْهِ، فلو رجعنا إِلَى مقومات القَضَاءُ الطبيعي المتعلقة بالقَاضِي وظروف أداء عملَهُ، فهل يتمتع بتلك الضمانة رَئِيسِ وأعضاء مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟ نقول **أَولاً:** أَنَّ المُشَرِّعَ الدُّسْتُوري لم ينَصَّ عَلَى استقلال رَئِيسِ وأعضاء مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وحصانتهم، أَمَا قَانُون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي فقد نَصَّ عَلَى أَنَّ المَحْكَمَة مستقلة في إصدار

---

[١]د. علاء محمد الصاوي، مصدر سابق، ص٢٦٧.

[٢]د. صلاح سالم جواد، القَاضِي الطبيعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الْحُقُوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٩.

[٣]د. حسن صادق المرصفاوي، العلاقة بين التنظيم القضائي والإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، تقرير مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية لِلْقَانُونِ الجنائي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٩٣.

[٤]د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، مصدر سابق، ص٧٨٦.

[٥]د. مجدي الجارحي، مصدر سابق، ص١١٨.

قَرَارَاتها وأحكامها ولا سلطان عَلَيْها لغير القَانُون[١]، **ثانياً**: أَنَّ قَانُون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لم ينَصَّ عَلَى مدة التعيين بالنسبة لرَئِيسِ واعضاء المَحْكَمَة، ولا عن كيفية نقلهم إِلَى مناصب أو وظيفة أمنية أخرى، ومن ثَمَّ فمن الجائز نقل القَاضِي حتى وأن لم تكن ضرورة لذَلِكَ، وتقدير متى توافر ذَلِكَ يتوقف عَلَى مشيئة وَزِير الدَّاخِلِية، الذي يمثل السُلْطَةِ التنفيذية، والأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ وَزِير الدَّاخِلِية يملك إحالة رَئِيسِ المَحْكَمَة إِلَى التقاعد، إذ كان الواضح لنا من القَانُون اعلاه تبعية مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي إدارياً لوَزِير الدَّاخِلِية، وخضوع رَئِيسِ المَحْكَمَة وأعضائها لكافة نظم وتعليمات وقَوَانِين الخدمة الأَمْنية والعَمَل العَسْكَرِي ، والذي يقوم عَلَى الطاعة المطلقة، إذ يتبع الأدنى رتبة الأعَلَى، ولا يجوز لَهُ رفض تعليماته وأوامره وهو ما يتنافى مع مقتضيات العَمَل القضائي[٢].

إذ يُمْكِنُ القول لا يوجد استقلال مطلق لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن السُلْطَةِ التنفيذية، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تعرض رَئِيسِ المَحْكَمَة والأعضاء لضغوط مباشرة من قبل السُلْطَةِ التنفيذية، والمتمثلة في تعيينهم وترقيتهم، وفي تبعيتهم الإدارية لها، وأخيراً في قابليتهم للعزل، وفيما يتعلق بالخبرة الْقَانُونِيَّةُ فَإِنَّها محل شك عند رَئِيسِ وأعضاء المَحْكَمَة إذا ما قورن بالقَضَاءُ العادي خاصة فيما يتعلق بجرائم القَانُون العام من دون الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية، التي تكون لديهم الخبرة بشأَنَّها أَكْثَرَ مِنْ القَضَاءُ العادي، وازاء المقدمات السابق الوصول إِلَيْها فَإِنَّ رَئِيسِ وأعضاء مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لا تتوفر فيهم مقومات القَاضِي الطبيعي خاصة ما يتعلق بالاستقلال في مواجهة السُلْطَةِ التنفيذية أو عَلَى الأقل محل شك ومن ثَمَّ تنتفي لديهم صفة القَاضِي الذي يجب أن يكون بمنأى عن أي تدخل من السُلْطَةِ التنفيذية.

وفي ضوء المقومات التي يتضمنها القَضَاءُ الطبيعي التي تتعلق في المَحْكَمَة ذاتها، فَإِنَّنا نتساءل عن مدى توافر هَذِهِ العناصر لدى مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟ إذا ما نظرنا إِلَى مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في العراق لوجدناها أنشأت بقَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي رَقَم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ويعني ذَلِكَ أَنَّها أنشأت بقَانُونٍ، ومن ثَمَّ فَإِنَّ إنشاء مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي يتطابق مع الشرط الأَوَّل وهو ذَلِكَ المتعلق بضرورة أن تنشأ المَحْكَمَة بقَانُونٍ، أَمَا عن اِخْتِصَاص المَحْكَمَة، فيتعين أن يكون بقَانُونٍ ويستفاد من ذَلِكَ من نَصِّ الْمَادَّة (٩٩) من دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥ النافذ[٣]، ووفقاً

---

[١]الْمَادَّة (١١٦) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.

[٢]د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العَسْكَرِي العُقُوبَات والإِجْرَاءات، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٤.ص٨١.

[٣]نَصُّت الْمَادَّة (٩٩) من دُسْتُور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على أَنَّ:" ينظم بقانون، القضاء العَسْكَرِي، ويحدد اختصاص الْمَحَاكِم الْعَسْكَرِية التي تقتصر على الْجَرَائِم ذات الطابع العَسْكَرِي التي تقع من افراد القُوَاتُ المسلحة، وقُوَاتُ الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون".

لهَذِهِ الْمَادَّة فَإِنَّ تحديد اِخْتِصَاص مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي يكون بقَانُونٍ وبشرط ألا تتعارض النَصُّوص الْقَانُونِيَّةُ المقَرَّرَة لهذا الاِخْتِصَاص مع المَبَادِئِ الدُّسْتُورية، وهذا ما أكدته أَيضاً اتفاقية العهد الدُولي[١].

أَمَا الشرط الثاني: أن يكون إنشاء المَحْكَمَة قبل وقوع الْجَرِيمَة التي تحال إِلَيْها للفصل فيها، إذ يجب أن يعرف الْمُتَّهِم مسبقاً المَحْكَمَة التي يحاكم أَمَامها، إذا ما ارتكب جريمة مُعيّنة، وهذا الشرط متوفر في مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي كونها قد تشكلت بصفة دائمة مُنْذُ بدء العَمَل بالقَانُون اعلاه.

أَمَا الشرط الثالث: يشترط لكي تكون المَحْكَمَة مختصة قَانُوناً بالْوَاقِعة أن يكون اِخْتِصَاصهَا دائماً ومجرداً، ويُعَدُّ كذَلِكَ متى كان غير مرتبط بمدة زمنية مُعيّنة، أَمَا إذا استطلعنا اِخْتِصَاص مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي نرى أَنَّ اِخْتِصَاصاتها دائمة خُصُوصاً فيما يخص الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية البحتة والْجَرَائِم المختلطة التي تضمنها قَانُون الْعُقُوبَات لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، أَمَا عن جرائم القَانُون العام نرى أَنَّهُ غير دُسْتُوري نظراً لتعارض الْمَادَّة(٢٥/أَولاً/أ) مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي مع المَبَادِئِ الدُّسْتُورية.

وأخيراً فيما يتعلق بالمقومات القَضَاءُ الطبيعي الخاصَّة بالقواعد الْقَانُونِيَّةُ التي تطبقها المَحْكَمَة وفي ضوء ذَلِكَ نتساءل عن مدى كفالة هَذِهِ الضمانات للمتهم أَمَام مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟ تقتضي الإجابة عن ذَلِكَ التساؤل الإجابة عن تساءلٍ اَخرٍ، ما مدى خضوع الْمُتَّهِم أَمَام مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لقَانُون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة؟ نقول الأصل ألا يخضع الْمُتَّهِم لقَانُون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة وإِنَّما يخضع للقواعد الإجرائية المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي واستثناء يخضع لها في الحالات التي لا يوجد بديل لها في قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي[٢]، وإذا ما استطلعنا قَانُون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لأمكننا القول بكُلّ تأكيد تناولَهُ لإجراءات التقاضي أَمَام مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وبصفة خاصة لحق الْمُتَّهِم في الدفاع وفي الطعن للأحكام، وقد عُدَّ ذَلِكَ من النِظَامِ العام ويترتب عَلَى مخالفته البطلان، وحرصت مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عَلَى تطبيق ذَلِكَ، وهذا ما ذهب إِلَيْهِ مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في أغلب

---

[١]نَصُّت الْمَادَّة (١٤) من اتفاقية العهد الدُوَلي الخاصة بالْحُقُوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ على أَنَّ: "(... لكل فرد الحق في مَحْكَمَة مختصة ومستقلة ومحايدة ومنشأة بحكم القانون...).

[٢]نَصُّت الْمَادَّة (١١٧) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي على أن:" تسري أحكام قانون أصول المُحَاكَمات الجزائية رَقَم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون رعاية الأحداث رَقَم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون".

قَرَارَاتها[١]، وبذَلِكَ يتفق قَانُون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي مع دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥ ومع قَانُون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة مِنْ حَيْثُ إقْرَاره لضمانات التقاضي للمتهم أَمَام مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي .

وإزاء ما تقدم يُمْكِنُ القول أَنَّهُ لا يُمْكِنُ تكييف مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عَلَى أَنَّها محاكم متخصصة ومن ثَمَّ تُعَدُّ أحد أنواع القَضَاءُ الطبيعي، وذَلِكَ لافتقادها أحد الشروط الخاصَّة بالقَضَاءُ الطبيعي وذَلِكَ مِنْ حَيْثُ المقومات الواجب توافرها برَئِيسِ وأعضاء المَحْكَمَة وظروف إدائهم لعملهم، فضلاً عن ذَلِكَ تعارض النَصُّوص الْقَانُونِيَّةُ الخاصَّة بِاخْتِصَاص هَذِهِ الْمَحَاكِم مع نَصُّوص الدُّسْتُور، كما لا يُمْكِنُ عُدَهّا من الْمَحَاكِم الخاصَّة أو الاستثنائية فهذا يعني عدم جواز إنشاء تلك الْمَحَاكِم، وذَلِكَ لكون دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥ يحضر أنشاء مثل هَذِهِ الْمَحَاكِم، فضلاً عن ذَلِكَ فَإِنَّ مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي يتحقق فيها مقومات وضمانات لا تتحقق في الْمَحَاكِم الخاصَّة أو الاستثنائية.

وما خلصنا إِلَيْهِ هو أَنَّ مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ذات طبيعة مزدوجة، تختلف باختلاف نوعية الْجَرَائِم التي تنظر أَمَامها، فهي تُعَدُّ محاكم متخصصة (قضاء طبيعي) متى اقتصر اِخْتِصَاصهَا عَلَى الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية البحتة التي يتهم بارتكابها رجل الشُرْطَة، وبشرط أن يكون رَئِيسِ وأعضاء المَحْكَمَة مستوفين الصفات المطلوبة لممارسة مهمة القَضَاءُ، بينما تُعَدُّ محاكم ذات طبيعة استثنائية(خاصة) إذا ما نظرنا إِلَيْها من زاوية اِخْتِصَاصهَا بجرائم القَانُون العام نظراً لعدم مراعاتها في تعيين قضاتها.

---

[١] يُنظَّر: قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَدُ ٢٠١٣/١٦٢ في ٢٠١٢/١٠/١٤ والذي ينص على:" لدى التَّدْقيق والْمُدَاوَلَة وجدت هيئة هذه المَحْكَمَة أن أوراق الدَّعْوَى قد أعيدت... لكون مَحْكَمَة الموضوع لم تنتدب محامياً للدفاع عن الْمُتَّهِم الغائب أثناء المرافعة...التي توجب على رئيس المَحْكَمَة انتداب محامي للمتهم في= =قضايا الجنايات والجنح إذا لم يكن قد وكَّل محامياً عَنْهُ وتتحمل خزينة الدُولة أتعاب المحاماة التي تحكم بها المَحْكَمَة عند الفصل في الدَّعْوَى..."، (قرار غير منشور).

الخاتمة :

أولا: الاستنتاجات:

١- أَنَّ المُشَرِّعَ وان لم يشر في قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي إلى طبيعة قواعد الْإِخْتِصَاص، إلا أنه أشار في نَصِّ الْمَادَّة (٣٣/أولاً) منه عَلَى أَنَّهُ : " أولاً: إذا ظهر للمَحْكَمَة في أثناء المُحَاكَمَة أَنَّ القضية مما يجب الفصل فيها أَمَام مَحْكَمَة أخرى فعَلَيْها أنْ توقف الإجراءات وترسل أوراق القضية إلى اَمر الإحالة لإيداعها لدى المَحْكَمَة المُختَصَّة"، إذ أَنَّهُ أورد النَصُّ مطلقاً والمطلق عادة يجري عَلَى اطلاقه ولم تخصص هَذِهِ الْمَادَّة أو تُبيّن أَيْ نوع من أنواع الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ لهَذِهِ المَحاكِم، إذ يفهم من النَصِّ أَنَّ قواعد الْإِخْتِصَاص الشَّخَصِي والنوعي والمكاني من النِظَامِ العام، فَإِنَّ أَية مخالفة لقواعد الْإِخْتِصَاص الشَّخَصِي والنوعي المكاني يترتب عَلَيْهِ البطلان، كما يُمْكِنُ أثارته في أَيْة مرحلة من مراحل الدَّعْوَى.

٢- لا يوجد استقلال مطلق لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن السُلْطَةِ التنفيذية، وذلك مِنْ خِلالِ تعرض رَئِيسِ المَحْكَمَة والأعضاء لضغوط مباشرة من قبل السُلْطَةِ التنفيذية، والمتمثلة في تعيينهم وترقيتهم، وفي تبعيتهم الإدارية لها، وأخيراً في قابليتهم للعزل.

٣- إِنَّ رَئِيسِ وأعضاء مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لا تتوفر فيهم مقومات القَاضِي الطبيعي خاصة ما يتعلق بالاستقلال في مواجهة السُلْطَةِ التنفيذية، أو عَلَى الأقل محل شك ومن ثَمَّ تنتفي لديهم صفة القَاضِي الذي يجب أنْ يكون بمنأى عن أَيْ تدخل من السُلْطَةِ التنفيذية.

٤- لا يُمْكِنُ تكييف مَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عَلَى أَنَّهُا مَحاكِم متخصصة وبالنتيجة لا تُعَدُّ أحد أنواع القَضَاءُ الطبيعي، وذلك لافتقادها أحد الشروط الخاصَّة بالقَضَاءُ الطبيعي وذلك مِنْ حَيْثُ المقومات الواجب توافرها برَئِيسِ وأعضاء المَحْكَمَة وظروف إدائهم لعملهم، فضلاً عن ذلك تعارض النصوص الْقَانُونية الخاصَّة باخْتِصَاص هَذِهِ المَحاكِم مع نصوص الدُّسْتُور، كما لا يُمْكِنُ اعتبارها من المَحاكِم الخاصَّة أو الاستثنائية فهذا يعني عدم جواز إنشاء تلك المَحاكِم، وذلك لكون دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥ يحضر أنشاء مثل هَذِهِ المَحاكِم، فضلاً عن ذلك فَإِنَّ مَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي يتحقق فيها مقومات وضمانات لا تتحقق في المَحاكِم الخاصَّة أو الاستثنائية، إذ تُعد مَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ذات طبيعة مزدوجة، تختلف باختلاف نوعية الْجَرَائِم التي تنظر أَمَامها، فهي تُعَدُّ مَحاكِم متخصصة (قضاء طبيعي) متى اقتصر اختصاصها عَلَى الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية البحتة التي يرتكبها رجل الشُرْطَة، وبشرط أنْ يكون رَئِيسِ وأعضاء المَحْكَمَة مستوفين الصفات المطلوبة

لممارسة مهمة القَضَاءُ، كما تُعَدُّ مَحاكِم ذات طبيعة استثنائية(خاصة) إذا ما نظرنا إِلَيْها من زاوية اختصاصها بجَرَائِم القَانُون العام نظراً لعدم مراعاتها في تعيين قضاتها.

ثانيا: التوصيات:

١. إِنَّ تعريف مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي باعتبارها جهازاً أو مرفقاً لا يخل باعتبارها مَحْكَمَة قضائية متكاملة الأركان، بيد أن هذا التكامل للمَحْكَمَة المذكورة مرتبط بتحقيق عناصر الاستقلال لها مِنْ خِلالِ عدم أعمال نِظَامِ التسلسل الإداري والتبعية الإدارية المعمول به في الوظيفة الإدارية، وأعمال عناصر الاستقلال في الشخص القَاضِي وعدم التدخل في عمل المَحْكَمَة، إذ ينبغي ضمان عدم قيام وَزِير الدَّاخِلِية بالتدخل في عمل مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي مِنْ خِلالِ توجيهها أو إصدار الأوامر لها بالشكل الذي يخل باستقلالها وعدالتها، وأن يعين رَئِيسِ المَحْكَمَة والأعضاء بصورة دائميه غير قابلة للعزل شأنه في ذلك شأن القَاضِي العادي، ولا يجوز نقل أعضائها أو عزلهم لغير مقتضيات الصالح العام، وبذلك نقترح تَعْدِيلُ القَانُون بالشكل الذي يضمن تحقيق هَذِهِ الضمانة المهمة .

٢. نقترح على المُشَرِّعِ تَعْدِيلُ القَانُون بالشكل الذي يحقق تعيين من هو مؤهل لاكتساب صفة القَاضِي في مَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، سواء مِنْ خِلالِ انتداب قضاة من المَحاكِم العادية أو اشتراط دخول ضباط قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بدورات أو اجتياز متطلبات المعهد القضائي.

٣. ندعو المَحْكَمَة الْإِتِّحَادِيَّة الْعُلْيَا الى العدُول عن رأيها المتضمن تفسيرها بدُسْتُورية نَصُّ الْمَادَّة (٢٥/ أولاً/أ)، كونه جانب الصواب، إذ وفقاً لنَصُّ الْمَادَّة(٩٩) من الدُّسْتُور فَإِنَّ اخْتِصَاصَ مَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي يكون بقَانُون وبشرط ألا تتعارض النصوص الْقَانُونية المقررة لهذا الْإِخْتِصَاص مع المَبَادِئِ الدُّسْتُورية، ولكون أن نَصَّ الْمَادَّة (٩٩) من الدُّسْتُور حددت اخْتِصَاص هَذِهِ المَحاكِم، والتي تكون مقتصرة عَلَى الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية لذا لا يُمْكِنُنا أن نقر بتوسيع اخْتِصَاص هَذِهِ المَحاكِم، لأَنَّ تحديد هَذِهِ الْإِخْتِصَاصات هي حماية لرجل الشُرْطَة العِرَاقي كإنسان وحمايته من الانتهاك والاضطهاد في إطار جهاز الشُرْطَة والذي يتميز بخضوع الأدنى إلى الأعَلَى .

وما نود أن نختم به بحثنا أَنَّهُ لا يهم أسم المَحْكَمَة التي يناط بها الفصل في مثل هَذِهِ الْجَرَائِم **(عادية أو مَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي)** وكُلُّ ما يهمنا بالدرجة الأولى أن تصبح هَذِهِ المَحْكَمَة القَاضِي الطبيعي للمتهم وفقاً للمقومات التي تضمنها البحث.

قائمة المصادر :

أولا: الكتب القانونية.

١- د. أحمد فتحي سرور، شرعية الدُّسْتُوري وحقوق الإنسان في الإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢- د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المُحَاكَمات الجزائية الأردني، ط١، ج١، جامعة عمان، عمان، ١٩٩٣.

٣- د. رؤوف عبيد، مَبَادِئ الإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة في القانونِ المصري، ط١٤، دار الجيل العربي للطباعة، مصر، ١٩٨٢.

٤- د. سعيد عبد اللطيف، الحُكْمُ الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٥- د. سمير عالية، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية بغرفتيها، ط١، ج١، للفترة (١٩٧٤-١٩٧٨)، لبنان، ١٩٧٩.

٦- د. عبد الباسط جميعي، مَبَادِئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٧- د. علاء محمد الصاوي، حق الْمُتَّهِم في مُحَاكَمَة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨- د. عمر السعيد رمضان، مَبَادِئ قانون الإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، ط٢، دار النهضة العربية، وطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤.

٩- د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩.

١٠- د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدُّوَلة المصري في حماية الْحُقُوق والحريات العامّة، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.

١١- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٢- د. مأمون محمد سلامة، الإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة في التَّشْرِيعِ المصري، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٣- د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العَسْكَرِي العُقُوبَات والإجْرَاءات، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٤.

١٤- د. مجدي الجارحي، ضمانات الْمُتَّهِم أَمَام الْمَحَاكِم الاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥- د. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، ج٢، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٦- د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

١٧- د. محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٨- د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانيا: الرسائل والبحوث القانونية.

١. الاء ناصر حسين، تَّنَازُع الاختصاص في الإجْرَاءات الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٢. ألبرت شافَان، حماية حقوق الإنسان في الإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة في مرحلة المُحَاكَمَة في النِظَامِ الفرنسي، تقرير إِلَى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية لِلْقَانُونِ الجنائي، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٣. د. حسن صادق المرصفاوي، العلاقة بين التنظيم القضائي والإجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، تقرير مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية لِلْقَانُونِ الجنائي، القاهرة، ١٩٨٧.

٤. د. صلاح سالم جواد، القَاضِي الطبيعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الْحُقُوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

٥. عبد الوهاب عبدُول، الْمَحَاكِم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والْعَدَالَةُ، نموذج الْمَحَاكِم الْإِتِّحَادِيَّة المتخصصة في الإمارات العربية المُتَّحِدة، ورقة مقدمة إِلَى مؤتمر الرابع لرؤساء الْمَحَاكِم الْعُلْيَا والتمييز والنقض والتعقيب في الدُّوَل العربية، قطر، ٢٠١٣.

٦. ماجد عبد علي حردان: الإخْتِصَاص النوعي لمحاكم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف،٢٠١٩.

٧. د. أحمد عبد الوهاب أبو وردة، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩.

ثالثا: القرارات القضائية.

١. قرار المَحْكَمَة الْإِتِّحَادِيَّة الْعُلْيَا بالعَدَدُ (١١١/اتحادية/ اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١١/٨. القرار منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الْإِتِّحَادِيَّة.iraqfsc.iq ,https//www أخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٩.

٢. قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَدُ ٢٠١٣/١٦٢ في ٢٠١٢/١٠/١٤

٣. قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَدُ (٢٠١٨/٦٥٣) في ٢٠١٨/٢/٢٣(قرار غير منشور).

٤. قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَدُ (٢٠١٥/٧٣٧) في ٢٠٠١٥/٧/٢٧ (قرار غير منشور).

٥. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الثالثة بالعَدَدُ (٢٠١٧/٥٦) في ١/٤/ (قرار غير منشور)

٦. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَدُ (٢٠١٨/٤٥٢) في ٢٠١٨/٩/١٨ (قرار غير منشور).

رابعا: التشريعات.

١. اتفاقية العهد الدُّوَلي الخاصة بالْحُقُوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

٢. قَانُونِ الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة المصري رَقَم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠

٣. قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤. دُسْتُور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٥. قَانُون اصول المُحَاكَمَات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الْعِرَاقِي رَقَم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

The References

First: legal books.

1- The Jordanian Criminal Encyclopedia, Part 1, the Jordanian Court of Cassation, the Egyptian Court of Cassation and Jurisprudence in Egypt and Jordan, Arab House of Encyclopedias, Cairo, 1987.

2- 2- Dr. Ahmed Abdel-Wahhab Abu Warda, Constitutional protection of human rights in a natural judiciary, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Zagazig University, 1999.

3- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Legality and Human Rights in Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.

4- Dr. Hassan Jokhdar, Explanation of the Jordanian Code of Criminal Trials, Edition 1, Part 1, Amman University, Amman, 1993.

5- Dr. Raouf Obeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, 14th edition, Arab Generation House for Printing, Egypt, 1982.

6- Dr. Saeed Abdel-Latif, The Criminal Sentence of Conviction, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.

7- Dr. Samir Alia, Jurisprudence of the Criminal Court of Cassation in its two chambers, 1st floor, part 1, for the period (1974-1978), Lebanon, 1979

8- Dr. Abdel Basset Jamei, The Principles of Pleadings in the New Pleadings Law, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1980

9- Dr. Alaa Muhammad Al-Sawy, The Right of the Accused to a Fair Trial, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

10- Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, Principles of the Code of Criminal Procedure, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo University Edition and University Book, Cairo, 1984.

11- Dr. Farouk Al-Kilani, The Independence of the Judiciary, 2nd Edition, The Arab Center for Publications, Beirut, 1999.

12- Dr. Farouk Abdel-Bar, The Role of the Egyptian State Council in Protecting Public Rights and Freedoms, Volume 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1998.

13- Dr. Fathi Wali, Mediator in the Civil Judicial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.

14- Dr. Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Volume 2, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1979.

15- Dr. Mamoun Muhammad Salama, Military Law, Punishments and Procedures, Dar al-Fikr al-Arabi, Egypt, 1984.

16- Dr. Magdy El-Garhy, Guarantees of the Accused before the Extraordinary Courts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008

17- Dr. Muhammad Abu Al-Ala's Creed, Explanation of the Criminal Procedure Code, Volume 2, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

18- Dr. Muhammad Kamel Obeid, The Independence of the Judiciary, Dar Al-Fikr Laaraby, Cairo, 2012.

19- Dr. Mahmoud Saleh Al-Adly, Terror and Punishment, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.

20- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Jurisdiction and Evidence in the Criminal Procedure Code, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

21- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

Second: Legal messages and research.

1- Alaa Nasser Hussein, Conflict of Jurisdiction in Criminal Procedures, Ph.D. thesis, College of Law, University of Baghdad, 2001.

2. Albert Chavan, Protection of Human Rights in Criminal Procedures in the Trial Stage in the French System, Report to the Second Conference of the Egyptian Association of Criminal Law, Alexandria, 1989.

3. Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, The relationship between judicial organization and criminal procedures, a report submitted to the first conference of the Egyptian Association of Criminal Law, Cairo, 1987. 4. Dr. Salah Salem Jawad, the natural judge, a comparative study between Islamic law and positive law, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1997. 5. Abdul Wahab Abdul, Specialized Courts as a Means of Advancement and Justice, Model of Specialized Federal Courts in the United Arab Emirates, Paper Presented to the Fourth Conference of Chiefs of Courts 2013, Arab Courts and Punishment and Punishment in Qatar.

6. Majed Abd Ali Hardan: The specific competence of the internal security forces courts (comparative study), doctoral thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Najaf, 2019.